بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدى القول في أبواب البيوع قال علي بن الحسن عليه السلام قال الله عز وجل وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما يريد سبحانه لا تأكلوها بالربا والظلم والبخس في الحق ليتعدل عنه إلى الباطل وأما قوله إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فالتراضي هو الرضى من البائع بما خرج المشتري منه سلعته بدلا يريد بذلك منه ويعطيه المراضي أن يبيعه بطيبة من نفسه ولا يكرهه على البيع أكراها ولا يضطر إليه اضطرارا وقال جل ثناؤه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم قال علي عليه السلام فأما قوله سبحانه فليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإنما معناه فليملل الذي عليه الحق على صاحبه حتى يشهد الشهود على ما يسمعون من إقراره على نفسه وأما قوله عز وجل ولا يبخس منه شيئا فهو لا يبخس ما عليه لغيره بنقصان أو لينطق ما عليه من ذلك طوعا وأما قوله فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فإن السفيه ها هنا تأييد العقل وقلة إدارة لما يصلح العقل والضعيف المرض أو ضعيف المثل من الكلام للعقلة المانعة له وكذلك قوله عز وجل أو لا يستطيع أن يمل هو يعني لكون لغيره على مجنة أو ليضع من أصالة أو لغلبة بعقد من ذلك فإذا كان ذلك كذلك وجب على الولي أن يملل ما يجب على صاحبه وبينه ويرشده فحضر صاحب الدين وأقر به منه بعد شاهدين وأما قوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإنما نريد أهل دينكم وأهل التقية من أهل يلتقي ممن يرضون عدالته وأما قوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فإن الله سبحانه أقام المرأتين مقام شاهد ثاني لضعفهما وقلة معرفتهما بالواجب عليهما إلا تتبع كيف يعمل أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى يريد بذلك بالضلال النسيان أو ضد ذكرهن ممن لا يأمن على ضعفه الشيطان فأراد أن تذكرها الأخرى ونحوها من شهادة فبذلك أن أراد به تعمد جحدان شهادتها

ثم قال سبحانه ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال لا يأبوا أن يشهدوا وأما قوله عليه أتما له دعوا بحيث الشهود وأما وجب عليهم الشهادة عند الإمام بما يعلمون لكي يستحق بشهادتهم حقوق من لم يشهدوا ومن أما قوله عز وجل ولا تسأموا أن تكتبوه فإنه يقول لا تملوا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله وقد أخذ وأما قوله ذلكم أقسط عند الله يقول أعدل عند الله وأقوم للشهادة يقول أثبت للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إذا كانت كذا ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول لا يضار كاتب ولا شهيد فيما يليهما أن يحرفا الكتاب أو يزيدا فيه أو ينقصا منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم قال علي عليه السلام وأما قوله فليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإنما معناه فليملل الذي عليه الحق على صاحبه حتى يشهد الشهود على ما يسمعون من إقراره على نفسه وأما قوله عز وجل ولا يبخس منه شيئا فهو لا يبخس ما عليه لغيره بنقصان أو لينطق ما عليه من ذلك طوعا وأما قوله فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فإن السفيه ها هنا تأييد العقل وقلة إدارة لما يصلح العقل والضعيف المرض أو ضعيف المثل من الكلام للعقلة المانعة له وكذلك قوله عز وجل أو لا يستطيع أن يمل هو يعني لكون لغيره على مجنة أو ليضع من أصالة أو لغلبة بعقد من ذلك فإذا كان ذلك كذلك وجب على الولي أن يملل ما يجب على صاحبه وبينه ويرشده فحضر صاحب الدين وأقر به منه بعد شاهدين وأما قوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإنما نريد أهل دينكم وأهل التقية من أهل يلتقي ممن يرضون عدالته وأما قوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فإن الله سبحانه أقام المرأتين مقام شاهد ثاني لضعفهما وقلة معرفتهما بالواجب عليهما إلا تتبع كيف يعمل أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى يريد بذلك بالضلال النسيان أو ضد ذكرهن ممن لا يأمن على ضعفه الشيطان فأراد أن تذكرها الأخرى ونحوها من شهادة فبذلك أن أراد به تعمد جحدان شهادتها

وإما قوله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال لا يأبوا أن يشهدوا وإما قد علموا أنهما قد دعوا حين الشهود وأما وجب عليهم الشهادة عند الإمام بما يعلمون لكي يستحق بشهادتهم حقوق من لم يشهدوا ومن أما قوله عز وجل ولا تسأموا أن تكتبوه فإنه يقول لا تملوا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله وقد أخذ وأما قوله ذلكم أقسط عند الله يقول أعدل عند الله وأقوم للشهادة يقول أثبت للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول لا يضار كاتب ولا شهيد فيما يليهما أن يحرفا الكتاب أو يزيدا فيه أو ينقصا منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم قال علي عليه السلام وأما قوله فليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإنما معناه فليملل الذي عليه الحق على صاحبه حتى يشهد الشهود على ما يسمعون من إقراره على نفسه وأما قوله عز وجل ولا يبخس منه شيئا فهو لا يبخس ما عليه لغيره بنقصان أو لينطق ما عليه من ذلك طوعا وأما قوله فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فإن السفيه ها هنا تأييد العقل وقلة إدارة لما يصلح العقل والضعيف المرض أو ضعيف المثل من الكلام للعقلة المانعة له وكذلك قوله عز وجل أو لا يستطيع أن يمل هو يعني لكون لغيره على مجنة أو ليضع من أصالة أو لغلبة بعقد من ذلك فإذا كان ذلك كذلك وجب على الولي أن يملل ما يجب على صاحبه وبينه ويرشده فحضر صاحب الدين وأقر به منه بعد شاهدين وأما قوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإنما نريد أهل دينكم وأهل التقية من أهل يلتقي ممن يرضون عدالته وأما قوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فإن الله سبحانه أقام المرأتين مقام شاهد ثاني لضعفهما وقلة معرفتهما بالواجب عليهما إلا تتبع كيف يعمل أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى يريد بذلك بالضلال النسيان أو ضد ذكرهن ممن لا يأمن على ضعفه الشيطان فأراد أن تذكرها الأخرى ونحوها من شهادة فبذلك أن أراد به تعمد جحدان شهادتها

م ازكلثم ارتظم قال ولعنا عن ابي المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ان الله سبحانه يحب العبد تكون سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى
عن ابي المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايما رجل تجر في

باب القول في المكاسب والتجارات والتشديد في الربا

قال يحيى الحسين عليه السلام لا باس ان يتجر المسلم لبغي اصله وعياله من ذل المسئلة واستنكاف الحاجة
ويكون مجاورا في قليل الاشياء مما يحب للطالبين الجوائح الغالبين وفي اقلها ضرارا من المتلفين ولا يحل ان
يتجر في شيء من شيء من البذاذ ولا الكراع ولا العنبد ولا الاباء وما ذكر من انواع الطالبين والوانهم
قوة العاشرين ولينجر في عود لكن من الاشياء اقلها منفعة للعوم والبعد عنها هم من وافقهم وينتهك لمن يجر
في شيء فاحتاج مما شيئا محتاجا لا شيء مما يحتاج اليه فقد تعلق بما عليه من اغلال ثقل عليه واوجع مما
بعد فقد به عن المباعدة له ولا ينتقل ما ينتقل العجاز للخوف الاشتراك من التسهل لمثل فهم والايثار بذلك لهم
دون عودهم والتهلل لشرى ما يصلح لهم بطلوبون بذلك ارباب الرخ بشيرا ويستوجبون به مراسد عدا ان
كثيرا قال يحيى الحسين عليه السلام ان الاعرف عبادة لبد وقرة من عبادة يربح تاجرها وبشرة طالبها
وبوفق شكرها وينم ضاحبها ويتمكن من دخل صفا وبوسر من انتهاز فرج نجي من عذاب اليم ولكن
لا طالب لها فاذا كرها والازاعت فيها فاشرفها وامثوثر لها فاقتها وبلى وعسى فان مع العشر يسرا اه
ان مع العسر يسرا عسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين وفي ذلك ما سول رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اشتدي ازمة تنفرجي وفي ذلك حديث للقسم عليه السلام

عسى بالجود ذا ذات تمكني ٭ وبالمستمد لا المستظام يستنصر ٭
عسى سترى يعفو فترضى واطيعه ٭ اطاع هذا ها المنصف المكدس ٭
عسى جابر العظم الكثير بلطفه ٭ سيرتاح للعظم الكثير يجبر ٭
عسى الله لا يامن من الله انه ٭ يسير عليه ما يعن ويكبر ٭
عسى صوت امسى لها الجود دافنا ٭ ستعقبها عدل ينير فيطهر ٭
عسى بالاساري كفوني بفكهم ٭ وناجون ادناها الحديد المسمر ٭
عسى فرج باتي بد الله هاجلا ٭ بد وله مهدي يعوم فيطهر ٭ قال يحيى الحسين

عليه السلام واما الزنى فلا يقاربه ولا يعانيه الا العصفة الفاجرون البراة من الله الجاحدون
الكبرة المعتدون لانه امر عظيم شانه وجل امره قد اذن الله عز وجل في شهره بالمحاربة وكبره
فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فلم يجعل لهم اسم الايمان
والتقوى اذ هم تسفلوا لهذه بشهرة من الزنا دون الخمر وهو شاجمة طرائم اذ نهم بالخوض في الله

رسوله ان اقاموا على لزوم بقيته وتركوا المخرج منه بكليته والحرب هو المحاربة والمحاربة
هي المراماة والمضاربة وضرب الطرب ما ذهب الشك والارتياب وبقع القتل والتنكيل والابادة
والاشراف على المحاربة حتى يفيؤا الى الطاعة والحق وينتقلون عن العصيان والفسوق وفي الربى
ما نقل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بائع الركاء واكل الربى وموكله والاخر في دلك
ما نقل عن ابي المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اكل الربى وموكله وكاتبه وشاهديه وفيه ما حدثني ابي عن ابيه الحسين عن
محمد بن منصور وسلمة عن ابانه عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم ربا اشد على الله من اربع وثلثين زنية اهونها ان ينكح الرجل امه

باب القول فيما يوزن او كال اذا بيع بعض بعض

قال يحيى الحسين عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد وزنا بوزن والفضة بالفضة ورقها وورقها وعينها وعينها مثلا بمثل وزنا بوزن وكذلك التمر بالتمر والحنطة
بالحنطة والدرع بالدرع والشعير بالشعير كل صنف يضعف المثل الواحد بمثله فمن زاد فقد اربا ومن
ذلك ما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وامرأته ولا بين
الرجل وعبده ولا بين الرجل وغلامه ولا بين الرجل وشريكه في شركة العنان اذا كان صنفا واحدا الا بوزن بوزن
مثلا بمثل يدا بيد ثم يدي ثم ونه ولا بد ثم ونه ولا بد ثم ونه ولا بد شعير بد بر شعير
بشعير يدا بيد ثم يدي ثم ونه ولا بد ثم ونه ولا بد تمر بتمر يدا بيد ثم يدي ثم ونه ولا بد
ملح بملح مثلا بمثل يدا بيد ولا بد ثم ونه ولا بد ثم ونه ولا بد ثم ونه ولا بد ثم ونه ولا بد
ولا يصلح شيء من ذلك يدا بيد بنسيئة ولا بأس بالتفاضل في ذلك اذا كان يدا بيد بنسيئة
فلا خير فيه ما نقل عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بغلة فبعث الي بغلة
فاخذ بدرعي فاتى بها عند فاطلق بلال فاعطاها فنزعت درعي فاعطيتها فقال لي يا بلال اذهب بدرع
الى فلان اليهودي فاستقرض منه كذا وكذا صاعا فجاء بلال بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما هذا الذي استقرضت منك
فاخبره بالذي صنع فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذي الحرام الذي لا يطلق اكلة الا طلق
فاذهب به فاطعمه عيالك وامرني ان لا ابيع هكذا ولا بتياع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
الدرهم بالدرهم مثلا بمثل والصاع بالصاع مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل
والبر بالبر مثلا بمثل والدرع بالدرع مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى فالملح بالملح مثلا بمثل

حدثني

عن ابيه انه سئل عن الصرف فقال حدثنا الثقات بوقوفه الى رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا
تبيعوا غائبا منه بناجز ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد وهذا حديث ابي عن ابيه
عن محمد بن منصور عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يحل من التفاضل فلا باس بذلك واياه كما جاء عن النبي

قال يحيى الحسين عليه السلام باب القول فيما يكره من البيع

سوا اوبيد ابيد ٭ وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه نهى عن بيع وشرط ٭ وبيع ما ليس عندك ٭ ولا يجوز شرطان في بيع ٭ وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه نهى عن بيع ما لم يضمن ٭ وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه نهى عن بيع ما لم يقبض ٭ وكذلك بلغنا

وعن بيع الملامسة، وعن طرح الحصاة، وعن بيع الثمر حتى يعقد، وعن بيع الغرر، ونهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير، ونهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وعن وطء الحبالى حتى يضعن [illegible] إذا كان الحمل من غيره. وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم. وعن مهر البغي، يعني أجرة الزانية، وعن أكل أجر عسب الفحل وأجر الفحول التي تنزى على الإناث، وعن ثمن الميتة وثمن الخمر، وعن بيع العبد [illegible] حتى يعتق، وعن بيع الخمس حتى يحاز. وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: محتكر الطعام آثم عاص، وكان يطوف على القصابين فينهاهم عن النفخ، ويقول: إنما النفخ من الشيطان، فلا تنفخوا في طعام ولا شراب ولا هذا، يعني اللحم عند السلخ. وحدثني أبي عن أبيه في احتكار الطعام والطعام موجود في أيدي الناس لم يحرم، قال: إذا لم يكن مشتريا من ضيعة أهل الإسلام ولم يكن فيه مضرة لأحد من المسلمين فلا بأس به، وإنما معنى الاحتكار أن يكون في حبسه شيء من الضرر. قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز احتكاره لتاجر يطلب به الغلاء، ولا لمؤمن يحتكر منه أكثر من حاجته وحاجة عياله عند وقت تحرك الثغور لاضطراب الأمر، ووقوع المجاعة، أو حدوث هيج عدو، أو مخافة، لأن في ذلك إضرارا بضعفة المسلمين واحتقارا لا يغنيهم إذ لم يروا الطعام في أسواقهم، وفزعا على أنفسهم إذا لم يعاينوه بارزا في أيدي تجارهم، وكل ضرر أضر [illegible] فقد نهى الله عنه ومنع منه الواحد الجبار.

باب القول في الشك وما يعارض أهله منه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الشك وعوارضه وما يدخل منه على الإنسان فهو من وساوس الشيطان يدخلها على المربوبين ليباعدهم بها من رب العالمين، وذلك أن في الشك من معاصي الله وخلافه مما إن أخذ به وألزمه نفسه من ذلك أمورا تكثر، من ذلك ما يدخل الشيطان على الرجل في امرأته وعبده فيتوهم أنه قد طلق ولم يطلق، حتى ربما خلى كثير من الجهال عن نسائهم وقالوا قد طلقناهن ولم يطلقوهن، لما يدخل الشيطان عليهم فيهن من الشك في فراقهن، فربما كان ذلك ونزل بأهل الشك والجهل فيخلي عن امرأته ضرارا لما دخله فيها من الشك، فنكحها غيره وجامعها غيره من الرجال، وهي له امرأة بائن الأمر والمقال، فيكون عند الله غير حلال الهالكين لإمكانه من امرأته غيره من الرجال بوسواس الشيطان وخطرات الشك على قلب الإنسان. وكذلك ما يدخل عليه في عبده وفي أمته حتى يعمل بالشك ما لم يجزه، ولم يعتقه جزءا، حكم عليه بذلك حكمه، ويرى أنه قد خرج من ملكه فيمتنع من استخدامه، ويقول إنه قد عتق عليه وخرج من ملكه، ويدينه كذبا على نفسه ومخالفة لحكم ربه، وهو عند الله له مملوك مسترق، وعند غيره معتق، فيحله بذلك الشك محل الأحرار المالكين لأنفسهم، وهو حكم الله من العبيد المملوكين بالقول المبين الصادق، وبالحكم الذي هو أحق الحقائق، فيجريه في القصاص والنكاح والمواريث والأحكام مجرى غيره من أحرار أهل الملة والإسلام، فيخالف في ذلك حكم الرحمن، ويولجه فيما أخرجه الله منه في كل شأن، ويورثه أموال أحرار المسلمين، وهو عند الله عبد مسترق من المملوكين، غير وارث في حكم الله لأحد من الموروثين، ويجعله

أن يكون من أناس المعتوقين، وهو حكم الله ليس من المرجوعين، فيشركه في ديته، بل يتولى جميع ما كان من أمره، ويتبوأ في ذلك من زنى وإثمه، فلذلك قلنا: إن من ألزم نفسه الشك وعمل به فقد بلغ ما يغاره الشيطان منه أشر، والذي يدخل عليه من قبول الشك أعظم مما يخافه في دفعه عنه. ولقد أبان الله الفرق بين الشك واليقين، فما فرق بينهما في الأسماء، وحكم بفرقهما في المعنيين، وإذا اختلف في التمييز الحكمان واختلف عليهما في كل شيء بأبين البيان عند كل من كان ذا عقل وعرفان في تمييز بين كلا من كانا في المعنى والقياس مختلفين، ولو لزم بالشك ما لزم باليقين لكان الشك واليقين مثلين، ولما كانا في الأسماء والمعنى مختلفين، ولكان من شك في فعله في الحكم كمن أيقن بأمره، والشك فهو التحير والظن من الإنسان، واليقين هو التبيان والحق والصدق والبيان، وفي التمييز بين الشك والإظنان، وبين الحق والصدق والتبيين والبيان، ما يقول جل جلاله رب العالمين: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}، ويقول سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم}، فأمر بالتثبت، وهو طلب اليقين، عند ما يكون من أقوال الفاسقين، وأمر باجتناب الظن، وأخبر أن بعض الظن إثم، والظن فهو الشك، وإذا كان الظن والشك مذمومين فالحق واليقين محمودان، لأن الشك واليقين ضدان لم يزالا متضادين. وفي ذلك ما يقول الرحمن فيما نزل من النور والبرهان: {إن الظن لا يغني من الحق شيئا}، ولو كان حكم الظن والشك واليقين والحق سواء في المعنى لما اختلف شيء من الأشياء، ولو لم يختلفا لكان أحدهما مغنيا فيما أغنى فيه صاحبه، ولو كان ذلك كذلك لكان ذلك خلافا لقول الله لأنه يقول: {إن الظن لا يغني من الحق شيئا}، فلما اختلف فعل الحق والظن اختلف حكم الشك واليقين عند جميع العالمين، فلذلك قلنا: إن الواجب على من داخله من الشك شيء أن ينفيه ويطرحه، ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره، واطراح الشك والمضي عنه وترك العمل به أحوط وأسلم لمن ابتلي بوسوسته وأمكن الشيطان من قلبه ونفسه. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، وهمت به ما لم تعمل به أو تتكلم به. قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أو تتكلم به، يريد الشيء الذي يتكلم به في جميع الكلام. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن رجل كثر الشك والاستراب في الصلاة وغيرها من الأشياء، فهو يظن أن قد حلف ويظن أن لم يحلف، ويظن أنه لم يصل بعض صلاته وإن كان قد صلى، ويشك ويظن أن قد قال فأكثر وإن لم يكن قال ولا فعل، فقال: هذه كلها شكوك وظنون لا حكم لها ولا عليها، ولا يلتفت في حكم الحق إليها، وليس يحل لأحد أن يحكم بعتق ولا غيره في الدين إلا بما لا مرية فيه ولا شك من التثبت واليقين، وليس يستوي ذوو العلم والألباب في حكم امرئ من اليقين والشك والارتياب، ومن أجهل الجهل في الحكم وأبعد القول أن يحكم على أحد بشك في عتق أو امرأة، إنما يحكم به عليه في يقين لا شك فيه ولا امتراء، وكيف يحكم فيما شككت فيه وامتريت بمثل الحكم فيما أيقنت ودريت، لا يكون عند من يعلم ويعقل، بل عند كثير ممن يجهل، لاختلاف الشك واليقين بذلك في اختلاف حكمهما في الدين، ولو كان يلزم أحدا العتق بالشك فيما ملكه الله

على ما اكرهه عليه او ادخل فرجه فيه الا ان يرضى بعد ذلك بما دخل فيه فاما اذا كان قلبه غير راض به فلا شئ عليه في ذلك وفي ذلك ما يقول الله سبحانه في قصة عمار بن ياسر وما كان من نقل فرسن به وفي ذلك ما يقول الله سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فهذا وفي ذلك ما يدلنا عن رد من رد على من ابا به عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعطيت ملائة رجلة من ربي وثوبة لا ابتي في المكره حتى يرضى فقول الرجل كيزهه الشيطان الخارجي يريد الذي هو عليه من الجور وفي الخطا حتى يتعمده وفي النسيان حتى يذكره

باب القول في حرم المدينة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال لما ان اطلع له احد هذا احبل جبينا وتخيلة الهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها قال يحيى الحسين عليه السلام لا يجوز ان يضاد الصيد ولا ان يعضد الخبط يعني من الاراك المدينة وهما حريتها الحمى سوبان لها الحد فمان بها وهما الحرم صيدها

باب القول في فضل المدينة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين خرج من مكة اللهم ان قريشا اخرجتني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله المدينة وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

باب القول في الحياء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام خبر ما علق به المومنون الحياء وخير الحياء الحياء من الله ولم يستحي من الله من جاهر بالمعاصي الفضيان ومن لم يستح من الله لم يستطه اتم الحياء ومن استحيى من الله لم تجهده متعبدا وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال الحيا من الايمان والايمان لمن لا حيا له وبلغنا عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لكل شئ خلق وخلق الانسان الحياء

باب القول في الغضب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام ضبط النفس عند الغضب يستدعي رضى الرب والكظم للغيظ محمود عند الله لانه من الاحسان وفي ذلك ما يقول الرحمن والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين قال وسئل ما الغضب اذا اشتد بصاحبه ان نضل على محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان كان الغضبان قائما فليقعد وان كان قاعدا فليقم وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله علمني كلاما اعيش بهن ولا تكثر علي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تغضب وبلغنا عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ليس الشديد بالشديد الصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

باب القول في العراف والعائف والمنجم والكاهن

قال يحيى بن الحسين عليه السلام لا يعمل بقول لاحد من هؤلاء ولا يعمل به ولا يتكفل لعلمية من قبل من ذكر شيئا

فقد ظلم نفسه واساء في فعله قال وكذلك بلغنا عن امير المومنين علي رضي الله عليه

باب القول فيما يستحب من الكلام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام اعلم ان على المسلمين ان يتحفظوا من الكلام مما يتحفظون من غيره من الافعال في قلة الكلام بعد الصواب خير من كثرة الخطاء ولو كان في كثرة الكلام غير ما يوصي به الجهال والاكرام لخير ولحد لكان في قليله من الخير اضعاف ما في كثيره وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال من وقاه الله شر اثنين وليج الجنة قال رجل يا رسول الله فما لنا الا خيرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال من وقاه الله شر اثنين وليج الجنة فقال الرجل يا رسول الله الا اخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتكلم مثل مقالته فاسكت رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من وقاه الله شر اثنين وليج الجنة شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن انها تبلغ ما بلغت فكتب الله له رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن انها تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة

باب القول في الحسد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن المسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه انه كان يقول لبني اسرائيل لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون

باب القول في هجرة المسلم لاخاه المسلم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام ليس من اخلاق المومنين التهاجر فيما بينهم لخلاف الفاسقين قال المومنون كما قال الله عز وجل اخوانا على سرر متقابلين وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فيلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام

باب القول في معرفة المسكين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ليس المسكين هذا الطواف عليكم ترده اللقمة واللقمتين ولا التمرة والتمرتين ولا اللقمة واللقمتين قالوا فما هو المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

باب النعوذ والرقية في المرض

قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يعوذ في نفسه اذا مرض ويفث وقال بعض اصحابنا وكان وجعا امسح الم بيمينك موضع وجعك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قد هب عند ما كان يجد ويقال انه كان صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول انزل الداء الذي

انزل الدواء وكان يامر المحموم ان يبرد حماه بالماء وكان يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء وكان يقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل **باب القول في الرؤيا قال يحيى بن الحسين**
عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وكان يقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبق بعدي
الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وكان يقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان ثم ليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى **باب القول في**
المسلم قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم **قال يحيى بن الحسين** عليه السلام
رد السلام فريضة لان الله عز وجل يقول واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
قال يحيى بن الحسين عليه السلام وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان اليهود اذا
سلموا عليكم وانما يقولون السام فقولوا وعليكم **باب القول في التصاوير**
قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه تماثيل او صور الا ما كان رقما في ثوب **قال يحيى بن الحسين** عليه السلام
انا اكره فرشها كاينة ما كانت فاما كانت الآن لا يجد صاحبها عنها منذ فعنا وانما استثنى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التصاوير المرقومة رحمة لاصحابها وترخيصا لهم
فمن وجد عنها منذ فعنا فهو افضل **باب القول في اقتناء الكلب قال يحيى بن**
الحسين عليه السلام الكلب نجس والنجس منه من ابتحس به ولا يجوز اقتناء الكلب الا لزرع
او ضرع او صيد وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من اقتنى كلبا
لغير زرع ولا ضرع او صيد او كلب ضار نقص كل يوم من عمله قيراطان **قال يحيى بن الحسين**
عليه السلام قوله ضاري يريد ان يتخذه صاحبه لينتفع به في الصيد **باب القول**
فيما يتقى فيه الشوم قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال الشوم في الدار والفرس والمرأة وبلغنا ان رجلا شكا اليه
الفقر فامره ان يتزوج فتزوج ففتح عليه وبلغنا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة واربابها معانون عليها **قال يحيى بن الحسين**
عليه السلام قد يكون في ذلك الشوم والبركة والمشوم مشوم والمبارك مبارك **باب**
القول في اللعب بالشطرنج قال يحيى بن الحسين عليه السلام لا يجوز اللعب
بها لانها ملعونة تلهي عن ذكر الله واقام الصلوة والخير وتدعوا الى الاثم والكذب والخلف

والصبر والمراد هي اخت النرد وانتم المبتلى بحبها وعيب على من لعب بها الادب وان لا يسلم عليه
وكفى اخزاه وقلة وفسالة وزجرا وقد بلغنا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه اجتاز
بقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم ثم امر رجلا من فرسانه فنزل فكسرها وحرق رقعتها وعقل من كل من
لعب بها رجلا واقامه قائما فقالوا اما يا امير المؤمنين لا نعود فقال ان عدتم عدنا **باب القول**
فيما يكره من الاسماء قال يحيى بن الحسين عليه السلام الاسماء خيرها واطيبها واعظمها بركة
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من يحلب لنا هذه اللقحة فقام
رجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اسمك فقال مرة قال اجلس ثم قال من يحلب لنا هذه اللقحة فقام
رجل فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اسمك فقال الرجل حرب فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اجلس ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم من يحلب لنا هذه اللقحة فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ما اسمك فقال يعيش فقال احلب احلب **باب القول فيما روي عن النبي صلى الله**
عليه وآله وسلم في الحجامة والحد الشارب قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه احتجم فقال له ابو طيبة فحجمه فامر له بصاع من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وبلغنا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يقول اذا
كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو كان شيء يسبق الموت
لكان في شرطة حجام **باب القول فيما يستحب من الكلام والعمل في السفر**
قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان اذا
وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر قال بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يقول ان الله رفيق
يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها
منازلها وان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل
ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات **باب**
القول في الوحدة قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر وبلغنا عنه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
باب القول في فضل من يوالي آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال يحيى
بن الحسين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا علي من احبك وولدك فقد احبك
ومن احبك فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن احب الله ادخله الجنة ومن ابغضهم فقد
ابغضك ومن ابغضك فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله ومن ابغض الله كان حقيقا على الله

ان يدخله الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اخبأ اهل البيت لحب فوالله به قدم الا تبسة قدم حتى يجيء الله يوم القيمة وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو راكبها وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهل بيتي امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهب اهل بيتي من الارض اتى اهل الارض ما يوعدون واذا ذهبت النجوم من السماء اتى اهل السماء ما يوعدون

قال يحيى بن الحسين عليه السلام خبار من تولى هذه من تولى الله ورسوله واهل بيته امور الموسنين علي بن ابي طالب عليه السلام وذريته لان الله قد امن بتوليتهم واشهره الله واطلعها من بعض الله ورسوله واهل بيته (اما المؤمنين وذريته لان الله قد حرم ولكه عليه ٤ كما يحبه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجعلهم خلفاء ارضه واصفاءه وامناء خلقه وورثاء برّيته وخزنة وحيه وحفظة كتابه اسناهم عليه وجعلهم الهداة البدة وامر بتولّيهم والاقتداء في كل علم وفرضه اليهم وجعل عندهم علم الكتاب وفصل الخطاب وتبيان ما التبس من الاسباب يهدون الى الرشد وبه يعدلون الى البر والاحسان نور على نور سمدي الله لنوره من يشاء ويتوفى المعنى من عباده من اهتدى والحمد لله العلي الاعلاء والفضل على جميع المصطفى وعلى اهل بيته الطيبين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا **والى يحيى الحسن** عليه السلام واما اخترنا وكما ذكرنا من فضل فصل الى محمد صلى الله عليه وعليهم لنعمة بدكرهم الكتاب كما ابتدياه بهم لان الله سبحانه بهم ابتدأ بالاطهار الحق والهدى وبهم ختم سبحانه الذي

تم كتاب الاحكام

والحمد لله العزيز ذي الانعام وصلى الله على خير الانام محمد المبعوث النبي وآله بيته البررة الكرام وعليهم جميعا افضل الصلاة والسلام

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين والحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من رقم كتاب الاحكام جملته ومنه معدا لعصرة يوم الخميس لعله عاشر شهر صفر المظفر عام سنة اثنى وتسعين والف سنة ١٠٩٢ استغفر الله العظيم لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات العفو الجسيم على يد احقر العبيد الجاني لطف ربه ومولاه ولوالديه ولاولاده وجميع المسلمين والمسلمات وملك جوارهن مدينة صنعاء المحمية باذن الله سبحانه وتعالى وحماه فيه مولانا المولى المهدي لدين الله امير المؤمنين احمد بن الحسن بن المولى المنصور بالله رضي الله عنهم عن صالح سلفه عنه وعليهم اجمعين وكتبه عبد الله الغني

هذا فهرس احكام الامام الاعظم الهادي الى الحق يحيى الحسين رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد وآله

	الموضوع	الصفحة
١	كلام ابن ابي حريرة	٣٦
٢	خطبة الكتاب	٣٧
٣	عقد ما يحتاجه من مسائل اصول الدين	~ ~
٧	الامامة وشروطها وبقية ما يتعلق بها	~ ~
١٠	باب القول فيمن اراد الغائط	٣٨
١١	الوضوء	٣٩
١٢	مقدار الماء للوضوء والغسل	~ ~
...	نواقض الوضوء	٥٥
١٦	الغسل واحكام الجنب	٤٠
١٧	الجنب يمس في الاناء	٥٦
...	ما يكره الوضوء به	٤٠
١٨	الذي لا ينقطع عن البول او الدم	~ ~
...	غلبة الدم والقيح يوجب الوضوء لكل صلاة	٤١
...	التيمم	٤٢
٦٢	جواز التيمم لمن خاف فوات الجنازة	٤٣
٢١	الحيض	٤٢
٢٤	المسح على الخفين	٤٣
٢٥	كتاب الصلاة	~ ~
...	الاذان	٤٤
٢٧	القول في تسمية الصلاة	~ ~
٢٨	تحديد الاوقات	٤٥
٢٩	افتتاح الصلاة	~ ~
...	رفع اليدين في الصلاة	٥٥
٢٩	الدخول في الصلاة والعمل فيها	٥٦
٣٠	هيئات الصلاة	٤٥
٣١	التسبيح في الركعتين الاخيرتين	٤٦
٣٥	وقوف المؤتم مع الامام	٤٦
...	صلاة النساء جماعة	~ ~
٣٦	اجماع آل رسول الله صلى الله عليه وآله على ترك الجهر بالقراءة	٤٩
~ ~	الجهر بسم الله الرحمن الرحيم	~ ~

	الموضوع	الصفحة
٣٦	مكروهات الصلاة	٥٠
٣٧	كراهية التأنين في الصلاة	~ ~
~ ~	القراءة خلف الامام	~ ~
~ ~	القنوت في الصلاة	~ ~
٣٨	لباس المصلي	~ ~
٣٩	الضحك في الصلاة	~ ~
~ ~	من يؤم الناس	~ ~
٥٥	صلاة القائم بالقاعد والعاري بالكاسي	~ ~
٤٠	صفوف الجماعة	~ ~
٥٦	في الرجلين ينوي كل منهما انه امام بصاحبه	~ ~
٤٠	قراءة المؤتم في الصلاة	~ ~
~ ~	سجود السهو	~ ~
٤١	ما يحل الاتمام بالامام	~ ~
٤٢	حكم الجماعة الثانية بعد الجماعة الاولى	~ ~
٤٣	ما يفعل في الصلاة في وقتها وما يفعل بعده	~ ~
٤٢	متى يكبر الامام وما يقطع الصلاة	~ ~
٤٣	الصلاة الى غير القبلة جاهلا	~ ~
~ ~	ما يفعل في الصلاة في وقتها وما يفعل بعد الوقت	~ ~
٤٤	صلاة المريض وما يقضي المغمى عليه	~ ~
~ ~	الصلاة في الغيم وصلاة العريان	~ ~
٤٥	صلاة الجمع	~ ~
~ ~	ما يفعل في صلاة المغرب وغيرها ليلة الجمع	~ ~
٥٥	من لا تجب عليه الجمعة	~ ~
٥٦	اشتراط الامام العادل في وجوب صلاة الجمع	~ ~
٤٥	الصلاة الوسطى	~ ~
٤٦	القصر وما تقصر فيه	~ ~
٤٦	تحديد المنازل بأنها مئتي	~ ~
~ ~	متى تقصر لمن قال لا قصر الا في خوف	~ ~
٤٩	الجمع بين الصلاتين في السفر	~ ~
~ ~	ما يكره الصلاة عليه وفيه من اللباس	~ ~

نهاية المخطوطة